

٣ - تقرر عقد مؤتمر تحضيرى للأمم المتحدة للاعداد للمؤتمر السادس الذي في الفترة ١٩٧٨ ، وترجع من الأمين العام لرمال دسولات الى جميع الدول والاطراف المدعوة الى حضور المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطور القانون الدولي الانساني المطبق في المفاوضات المسلحة ؛

٤ - توصي بمبدأ المؤتمر التحضري لمؤتمر الأمم المتحدة لعظر أو تنفيذ استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، مرة في عام ١٩٧٨ لأغراض تنظيمية ، ثم فيها بعد لمهمة ارساء أفضل أساس موضوعي يمكن للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة الى الاتفاقات المشار اليها في هذا القرار وبحث المسائل التنظيمية المتعلقة بمبدأ مؤتمر الأمم المتحدة ؛

٥ - ترجع من الأمين العام مساعدة المؤتمر التحضري فيما يتقدم به من أعمال ؛

٦ - تقرر أن تدعى في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بمسنداً بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة لعظر أو تنفيذ استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" ، تقرير المؤتمر التحضري " (٥٠) .

الجلسة الخامسة ١٠٦
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٥٢/٢٢ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن الجمعية العامة ،

أذ تشير الى قرارها ١١/٢١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٥٠) التي تتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين تدابير أكثر من الاحترام لعدداً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

١ - تؤكد جميع الدول على التقليد بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ١١/٢١ اللتين تنصان على أن شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، وبما أن جميع أشكال وأساليب القسر والتخريب والتفجير والارهاب الى ورمسة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدول الأخرى ؛

٢ - توصي مرة أخرى بجميع الدول أن تضطلع ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها ، بالتدابير اللازمة للحيولة من حدوث أي عمل أو نشاط قد اتي داخل اقليمها حوالة ضد سيادة دولة أخرى أو مصالحها الإقليمية أو استقلالها السياسي ؛

- ٣ - يرى أن صدور إعلان بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من شأنه أن يشكل إسهاماً هاماً في زيادة تطور سيادة وتميز التعامل النصف والعلاقات الودية فيما بين الدول على أساس التساوي في السيادة والاحترام المتبادل ؛
- ٤ - ترجو من الأمن العام أن يدوم مرة أخرى جميع الدول إلى ابداء آرائها بشأن مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجمعية العامة
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٥٤/٣٢ - تنفيذ الإعلان الخاص بتميز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة :

- وقد نظرت في العهد المعنون : " تنفيذ الإعلان الخاص بتميز الأمن الدولي " .
- وإذ لا يخرب من بالبيان الإعلان الخاص بتميز الأمن الدولي (٥١) ولا يعطل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ،
- وإذ تلاحظ بارتياح الجهود الحالية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتنفيذ تدابير الحد من سباق التسلح ونزع السلاح ، وتعميم عملية تخفيف حدة التوتر على نطاق العالم أجمع ، وتشجيع التعاون الحلي وثقل لمبادئ الأمم المتحدة ومبادئها ،
- وإذ تؤكد من جديد العلة الوثيقة القائمة بين تعزيز الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، وانعاش الاستعمار ، والتنمية ؛ وإذ تشدد على ضرورة إكمال تدابير مضادة لا حراك تقدم في تلك المجالات ، وعلى أهمية القيام في عهد قريب بتنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة (٥٢) والسابعة (٥٣) بشأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تلاحظ بقلق عميق استمرار وجود أزمات تؤثر في عدة مناطق من معرض الخطر السلم والأمن الدوليين ، واستمرار سباق التسلح وحدته ، وأعمال المدولن ، والأحزاب المسلحة الأجنبي ، والتهديد بالقوة أو استمالتها ، والسيطرة الأجنبية ، والتدخل الأجنبي ، ووجود الاستعمار والاستعمار الجديد والتبعية المتعمدة والمصلح المتعمد ، وهي أمور لا تزال تشكل

(٥١) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٥٢) أنظر القرارين ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٥٣) أنظر القرار ٣٢٦٢ (د - ٧) .